

أحكام القرآن

المعتدات فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن الآية وقال رسول الله ﷺ .
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها مع ما سوى ذلك .
ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئا .
ولم أعلم دليلا على إيجاب إنكاح صالح العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح
الحرائر إلا مطلقا .

فأحب إلي أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة .
ولا يبين لي أن يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة أن تكون أريد بها الدلالة لا الإيجاب